

بلاغ إنتـداب

تعتزم بلدية جربة ميدون إجراء مناظرة خارجية بالإختبارات للإنتداب أعوان وقتيين من صنف 3أ ليشغلوا رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 و ذلك حسب البيانات التالية :

مراحل المناظرة و الوثائق المطلوبة	شروط المشاركة	فتح تاريخ المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ بداية التسجيل عن بعد	العدد	الإختصاص	الرتبة
<p>*يجب على المترشحين لهذه المناظرة :</p> <p>1-تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني التالي : www.concours.gov.tn مع ضرورة تحديد الإختصاص المطلوب وسحب مطلب الترشيح لإرفاقه لاحقا بملف الترشيح. - تعميم الاستمارة المخصصة للغرض بالموقع الرسمي للبلدية وسحبها لإرفاقها لاحقا بملف الترشيح: http://www.commune-djerbamidoun.gov.tn/index.php/2022-06-13-09-15-56</p> <p>ملاحظة لاترسل ملفات الترشيح الا يطلب من الإدارة البلدية تبعا بلاغ ينشر في الغرض بالموقع الرسمي للبلدية *تشتمل هذه المناظرة الخارجية على مرحلتين: 1/المرحلة الأولى تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي : معدل إمتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لتبيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو يعادلها (ضارب 2)</p> <p>3</p> <p>وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة ب مكتب الضبط وذلك من خلال</p>	<p>* الشروط العامة: المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>*الشروط الخاصة: -أن يكون محرزا على شهادة الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب</p> <p>-البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل ب مكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم التسجيل المترشح ب مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.</p>	2026/06/02 و الأيام الموالية	2026/05/02	2026/04/02	02	متصرف مساعد	عون وقتي صنف 3أ

بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

1/مطلب الترشيح

2/إستمارة ترشيح

3/نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

4/نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا 5/نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة أو الشهادة الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب

6/نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا

7/نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى

8/مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

9/ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

10/شهادة طبية (الأصل) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

*يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشيح.

2-المرحلة الثانية:

بعد إستكمال التثبت من من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة للملفات الترشيح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشيح ،تتولى لجنة المناظرة إقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية كتابي و شفاهي ، و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.


تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،ويحدد تاريخ و ساعة و مكان إجراء كل إختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

هام جدا: لمزيد التفاصيل يمكن الإطلاع على :

*قرار الكاتب العام لبلدية جربة ميدون عدد 15 بتاريخ 15 جانفي 2026 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وفتي صنف أ3 ليشغل خطة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026. و المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الرسمي للبلدية.

*قرار الكاتب العام لبلدية جربة ميدون عدد 16 بتاريخ 15 جانفي 2026 و المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وفتي صنف أ3 ليشغل متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026. و المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الرسمي للبلدية.

ميدون في :.....
الكاتب العام



ق ر ا ر

من الكاتيب العام لبلدية جربة ميدون مؤرخ في 15 جانيق 2023 بتطبيق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب عون وفتي صنيف أ3 ليشغل خطة متصرف مساعد بالسالك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026

إن الكاتيب العام لبلدية جربة ميدون

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي

تقخته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27

لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023

المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 .

و على الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالأعوان الوظيفيين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنقح بالأمر

عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 08 مارس 2008 .

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر عدد 1031-د لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات النخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات

الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط

المناظرات الخارجية بالاختبارات للإنتداب و مناظرات النخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات

العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بأعضاء الحكومة،

و على الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون

المحلية و إحالة مشمولاتها و إلحاق هيكلها المركزية و الجهوية بوزارة الداخلية

و على الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة
و على الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس لحكومة
و على منشور وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09
لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون و قتي صنف 3 أ ليشغل خطة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب عون و قتي صنف 3 أ ليشغل خطة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمرشحين البالغين من العمر الأربعين (40) سنة على الأكثر
في أول جانفي من سنة فتح المناظرة و المرزبين على :

- 1- الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها
- 2- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى .

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام
الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه والذي ينص على أن يتم تقدير السن القصوى بداية من
تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ
هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي
من السنة التي تفتح فيها المناظرة وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى 45 سنة في أول
جانفي من سنة فتح المناظرة .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية
المعنية و يضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة
- تاريخ بداية تسجيل الترشحين عن بعد
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم الترشحين عن بعد
- تسجيل ترشحائهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للعرض
- سحب إستمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح
- سحب إستمارة الترشح الإلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات
يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات
منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقترح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة
 - الإشراف على سير الإختبارات
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - إقترح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا و القائمة التكميلية
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الإختصاص للإستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات .
- الفصل 6:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
- المرحلة الأولى : دراسة الملفات
 - المرحلة الثانية : إختيار كتابي و إختيار شفاهي
- الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكتروني حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي :
- معدل إمتحان البكالوريا (ضراب 1) + معدل سنوات الدراسة المكتملة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو يعادلها (ضراب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبر هم سنا

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع بحد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- 1/ استمارة الترشح
- 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3/ نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- 4/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة أو الشهادة الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة شهادة تكميلية منظره بالمستوى المطلوب
- 3/ نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا
- 3/ نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى
- 3/ مضمون من سجل السوابق العائلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر
- 3/ مضمون و لادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر
- 4/ شهادة طبية (الأصل) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة للمتشرح الذي تجاوز السن القسوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعالية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التسجيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 9: تيرفض وجوبا كل ملف ورد بعد أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثاقته منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمرار الترشيح.

الفصل 10 : بعد إستكمال التثبت من من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة للملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمرار الترشيح ،تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لإختيار إختبارات المرحلة الثانية ، و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية .
تتم دعوة المترشحين المقبولين لإختيار الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،ويحدد تاريخ و ساعة و مكان إجراء كل إختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11 : تشمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي و إختبار شفاهي
تضبط ضوابط و مدة الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار كتابي	ساعتان (02)	2
إختبار شفاهي	التحضير : 15 دقيقة	1
	العرض : 10 دقائق المناقشة : 10 دقائق	

-الإختبار الكتابي :-

يتمثل الإختبار في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار
وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين المحدثين.
وفي صورة ما إذا كان الفارق بين المحدثين المسندين يفوق أربعة (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

-الإختبار الشفاهي :-

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة
وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.
يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية

الفصل 12: يجري الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة معاكبة للغة المناقشة .

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ،زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ،طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه لمدة خمس (5)سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق

يتم هذا الحرمان بهقتضى قرار من الكاتيب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظر تبعد إعداد تقرير مفصل من المراقب الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى :براسة الملفات
2	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

و لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح مالم يتحصل على مجموع النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل

كما لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة على عشرين (06) على (20) في أحد اختاري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط نعطي الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقترح قائمتين في " المترشحين كما يلي :

أ/القائمة الأصلية : تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا وذلك في حدود عدد خطط .

ب/القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.


الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين تضبط نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون و قتي صنف 3^ا ليشغل خطة متصرف مساعد من قبل الكاتيب العام للبلدية جرية ميون

الفصل 18: تتولى بلدية جربة ميدون التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للاتحاق بمرآكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتعيين بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التتييه على المترشحين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمرآكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة النآجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ميدون في : 15 جانف 2026
الكاتب العام



ملحق

برنامج إختيارات المناظرة الخارجية لإنتداب عون وقتي ليشغل خطة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

1- إختيار يتعلق بالإدارة التوسية و بالحياة المهنية للموظف:

- مهام مختلف الوزارات
- مهام البلدية
- مراقبة الإدارة
- اللامركزية و اللامحورية
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- محلة الجماعات المحلية
- 2- التنظيم السياسي في تونس:
 - السلطة التشريعية
 - السلطة التنفيذية
 - السلطة القضائية
 - الهياكل الدستورية
- 3- العلوم الاقتصادية :
 - موارد البلاد التونسية
 - الوضع الديمغرافي
- 4- التشريع المالي:
 - الميزانية (التنفيد - التنفيذ - التتبع - الختم)
 - المراقبة المالية
- 5- الثقافة العامة :
 - تطور الأفكار و الأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية

15 جانفي 2026

